

قرار رقم ١٣٩ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

في شأن البيانات التي تستعمل عليها الشهادة التي تمنحها معاهد و هيئات التأهيل المهني

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٤١  
لسنة ١٩٥٩ ،

و حل ما أورأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تكون الشهادة المنصوص عليها في المادة ٢٧ والتي تمنحها المعاهد والهيئات المهنية بتوفير خدمات التأهيل المهني طبقاً للنموذج المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

(د) عضو تختاره الجهة المختصة من بين الموظفين الفنيين بها وبالجهات الحكومية الأخرى .

(هـ) مندوب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المختص بالتأهيل المهني أو مندوب المراقبة المختص بذلك .

(و) مندوب عن اتحاد الصناعات .

ولا تكون اجتماعات الجنة صحية إلا بحضور أربعة أعضاء من بينهم رئيس الجنة والطبيب .

مادة ٣ - تخصل الجان المشكلة طبقاً للسادة السابقة أيضاً باعتماد شهادات التأهيل المهني للعاملين الذين تم تأهيلهم بالمعاهد والمؤسسات المذكورة عنها بالسادة الأولى ولهذه الجان أن تستعين بالجهة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو الجهات الحكومية الأخرى والأهلية في سبيل دراسة مقتضيات الأعمال والوظائف لتقرير ملائمة حالة العاجز لها .

مادة ٤ - يجوز للجان المذكورة أن تقبل طلبات العاجزين الذين يتم تأهيلهم أو إعدادهم للعمل عن طريق هيئات أو معاهد أخرى خلاف هيئات المعتمدة طبقاً لهذا القرار أو يتقدمون لتقدير قدراتهم لتسهيل تحديدهم طبقاً لأحكام القانون وتقوم الجنة في هذه الحالة بتقرير حالة العاجز والتحقق من انتسابه تعرف العاجز الوارد بالقانون على الطالب ثم تمنعه الجنة أو الجهة المختصة شهادة التأهيل للأعمال أو الوظائف التي يصلح لها بعد استكمال تأهيله من صلاحيته .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح

محمد توفيق عبد الفتاح

صورة فنية

٦٤

نموذج

الشهادة التي تمنحها المعاهد والهيئات المختصة بتوفير خدمات التأهيل المهني

اسم الهيئة أو الجهة

رقم القيد بسجل المؤهلين

التاريخ السن

النوع

عنوان السكن

محافظة

بندر

مديرية

مرد

معرفة المرأة والكتابة

المؤهلات العلمية

ووصف حالة العجز بالتفصيل

الأعمال والوظائف التي يصلاح للعمل بها ولا تعارض مقتضياتها بعد تأهيله مع سالة العجز

هذه الشهادة بناء على قرار لجنة التأهيل الصادر في

تصلح هذه الشهادة للاتصال الوارد بها لمدة ستة من تاريخ إصدارها إلا إذا تجددت من الجهة  
التي أصدرتها فتصبح لمدة سنة أخرى .

توقيع مقرر الجهة

توقيع الطبيب

خاتم الهيئة أو الجهة

قرار رقم ١٤٠

بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

في شأن الطلب الذي يقدم من العاجزين لقبولهم في معاهد ومؤسسات التأهيل المهني

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ ، ٣٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٠

قرر :

مادة ١ - يكون الطلب المقدم من العاجزين لقبولهم بمعاهد ومؤسسات تأهيل المهني طبقاً للنموذج المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتم به في آخر من تاريخ نشره

محمد توفيق عبد الفتاح

صورة شخصية

٦٤٩

نموذج

طلب تأهيل مهنى للعاجزين

الجهة المقدم إليها الطالب

اسم الطالب

المهنة

عنوان المسكن

رقم البطاقة الشخصية وجهة إصدارها

حالة العجز وسببه وطريقته

ناريخ الطلب

توقيع

فරار الجنة

وصف حالة العجز

قررت لجنة التأهيل بعد الاطلاع على البحث الذي أجرى عن حالة الطالب المعنقدة بتاريخ ١٠/١/٢٠١٣

قبول

الطالب للتأهيل في طبقاً لتعريف العاجزين طبقاً

عدم قبول

لما جاء بال المادة ٢٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

توقيع مقرر الجنة

توقيع طبيب الجنة